وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي وإلا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية .

الكل في الأشباه وفي المجتبى وبه يفتى .

وفي السراجية الفتوى على المنع .

قال المصنف فقد اختلف الإفتاء وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية اه .

قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها